CCW/CONF.III/7/Add.6
CCW/GGE/XV/6/Add.6
13 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين

التقرير الإجرائي

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إضافة

مشروع إعلان

بمناسبة بدء نفاذ بروتوكول الاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)

مشروع إعلان

بمناسبة بدء نفاذ بروتوكول الاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية)،

إذ تشير إلى المبدأ العام المتمثل في حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الناس يظلون، بعد انتهاء الأعمال الحربية، يتعرضون للقتل أو الإصابة بالذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة، ولكون هذه المتفجرات من مخلفات الحرب تظل تشكل لعقود من الزمن سبباً للمعاناة الإنسانية وتهديداً يومياً للمدنيين والعسكريين على السواء، وعقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين، وعائقاً خطيراً أمام المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلم وإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية بعد انتهاء الصراع، وكذلك أمام استعادة الأوضاع الاجتماعية الطبيعية،

وإذ تذكّر بأن البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) تفاوض عليه فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٣، وأنه اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعترف بأن البروتوكول الخامس يتناول التدابير العلاجية التالية لانتهاء الصراع والتي تتسم بطابع عام من أجل التقليل إلى أدنى حد من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب، ويشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير علاجية تالية لانتهاء الصراع وتدابير وقائية عامة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من ظهور متفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول الخامس، *وإذ تعرب* عن عزمها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول الخامس،

ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الخامس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبكون [...] دولة قد أخطرت الوديع حتى ذلك التاريخ بقبولها الالتزام بالبروتوكول الخامس،

تؤكد من جديد اقتناعها بأن البروتوكول الخامس يمكن أن يقلّل إلى حد كبير من معاناة الناس ويساهم في حماية السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب،

تكرر الإعراب عن عزمها *على* التصدي للتأثير الإنساني والإنمائي والبيئي للمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك المتفجرات الحالية من مخالفات الحرب، *وترحب* بالجهود المبذولة فعلاً في هذا الصدد،

تشدد على تصميمها على تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ البروتوكول الخامس، وبخاصة في مجال كسح المتفجرات من مخلفات الحرب أو إزالتها أو تدميرها، ونقل المعلومات، وحماية البعثات والمنظمات الإنسانية، والتوعية بالمخاطر، ومساعدة الضحايا، وتخصيص المزيد من الجهود والموارد، حسب الاقتضاء، لهذه الغاية،

تشجع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول، على بدء الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر،

تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

- - - - -